

أَنْتَ وَأَمِّي أَبَعْثَتَ أُبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ؛ مَنْ لَقِيَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيقَنَا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»؛ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَسِّي أَنْ يَتَكَبَّلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَخَلَّهُمْ»^{١١}.

[١] قوله رضي الله عنه: «مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، هذه الجملة تُعرب حالاً، لكنها حُذفت منها الواو؛ لأن الحال إذا كانت جملة اسمية، يجوز فيها ذكر الواو وحذفها.

وقوله: «الجَنْدُولُ» هو الساقي الواسع.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الناس عشرة مع أصحابه، يجلس معهم وإليهم، ويتحدث معهم، وينخرج معهم للحوائط، فليس من يتَّخذ على بابه البوابين والمحجَّاب، بل هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم دَمِثُ الأخلاق سهلٌ لَّيْنَ.

٢ - شدة محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث فزعوا هذا الفزع لما أبْطأ عليهم، وظنوا أنه اقتُطع دونهم، يعني: أخذوا واحتُطْفُوا، أو قُتلُوا وفُعل به ما منعه من الرُّجُوع مبكراً.

٣ - فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه، حيث كان أول من فزع، وربما لعله كان أشَّبَّ القوم في ذلك اليوم، فكان أَوَّلَهُمْ فزعاً.

٤ - جواز دخول الإنسان البيت من غير بابه للحاجة، مع أنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَنُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [آل عمران: ١٥٩]، لكن هذه حاجة،

والصحابة رضي الله عنهم فقدوا نبيَّهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلوبهم تكاد تقطع، فدخل مع هذا الجدول.

٥ - جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل حيوان، إذا كان المراد بذلك إظهار الصورة لا التطابُعُ بهذا الطبع، وهذا يؤخذ من قوله: «فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُبُ».

٦ - إعطاء الإنسان ما يكون به الأمارة، أي: العلامة، والدلالة على صدقه؛ وهذا يؤخذ من إعطاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رضي الله عنه تعليمه.

وقد فعل ذلك أيضًا مرة أخرى على غير هذا الوجه، وذلك حينما أرسل شخصاً إلى وكيله في خيبر، ليعطيه من التمر، قال له: «فَإِنِ ابْتَغَيْتَ مِنْكَ آيَةً - يعني: علامة - فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»^(١)، فكانَ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى وكيله في خيبر هذه العلامة، وقال: إني إذا أرسلت إليك رسولًا، فسوف أجعل هذه العلامة بيني وبينك؛ وتسمى عند العامة (الأمارية).

٧ - شدة عمر رضي الله عنه؛ لأنَّه ضرب أبا هريرة رضي الله عنه بين ثدييه حتى خرَّ لاستِهِ، يعني: سقط على مقعدته.

٨ - أنَّ الإنسان إذا فعل الشيءَ غَيْرَةً، فإنه لا يُقتَصُّ منه، ولا يُلام عليه؛ وجهه: أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوْجَنْ عمرًا؛ لأنَّه فعل ذلك غَيْرَةً وتأويلاً.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم (٣٦٣٢).

ولم يسمح النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها - حينما كسرت إماء إحدى الزوجات رضي الله عنهن التي أرسلته إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ بالطعام - وحاصل القصة: أن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وهو عند عائشة رضي الله عنها بطعام، فلما قدمه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضربت يد الرسول حتى سقط الإماء وتكسر، وسقط الطعام فأصابته الأرض، فأخذ النبي عليه الصلاة والسلام إماء عائشة، وطعامتها، وأرسله إلى المرأة^(١)، وإنما فعلت هذا غيره منها.

٩- علو منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الصحابة رضي الله عنهم؛ وجه ذلك: أنه لما قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ارجع، راجع، وإن لا كان بإمكانه أن يقول: لا أرجع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أرسلني، ولكن أبي هريرة رضي الله عنه يعرف منزلة عمر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا راجع.

١٠- أن البكاء قد يقع من الكبير؛ يؤخذ هذا من قوله رضي الله عنه: «فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً»، ولكنه من الكبير قليل، ومن الصغير كثير، وهذا من نعمة الله على الصغير؛ لأن البكاء يفرج له، لذلك لا ينبغي لك إذا وجدت صبيك يبكي، فضربيه، أو وعيه، أو ما أشبه ذلك، فدعه يبكي من أجل أن يظهر ما في صدره، ولا ينكتيم.

١١- أن بعض الأمور قد تخفي على الأكابر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجع إلى رأي عمر رضي الله عنه، قال: «فَخَلِّهُمْ».

(١) آخر جه البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٥).

١٢ - يأتي في هذا الحديث ما أتى في حديث معاذ رضي الله عنه من الإشكال، إذ يقال: كيف أخبر أبو هريرة بذلك، والرسول عليه الصلاة والسلام وافق عمر على رأيه، وقال: «خَلَّهُمْ»؟

فالجواب: ما قلنا في حديث معاذ رضي الله عنه، بل هذا أهون؛ لأن هذا بمشورة عمر رضي الله عنه، أما ذاك فهو بمقولة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإن كان ما أقره الرسول من القول فهو قوله، كما ذكر ذلك أهل المصطلح وأهل الأصول؛ لكن مع ذلك فالجواب هو: أن الصحابة رضي الله عنهم خشوا أن لا يبلغوا الشريعة إلى الأمة، وفي هذا رد على الرافضة الذين قالوا: إن الصحابة كتموا شيئاً من القرآن، فإنهم إذا كانوا لا يكتمون مثل هذا من الأحاديث، فكيف يكتمون شيئاً من القرآن؟!

فإن قيل: هل من المناسب في هذا الزمان الذي ضعف فيه دين كثير من الناس، وتکاسلوا فيه عن أداء الحقوق والواجبات، هل يناسب تحديthem بمثل حديث معاذ وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم؟

والجواب: أنه لا بد من البيان، وكون الناس يحدّثون بها، ويبيّن لهم معناها، أحسن من أن يحدّثهم إنسانٌ فيها بعْدُ ولا يبيّن لهم.

* * *

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلِ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّاحْلِ؛ قَالَ: «يَا مُعاَذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعاَذُ!»، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعاَذُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ

رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ؛ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِّشُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّلُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِيَّاً^(١).

[١] سبق الكلام على هذا الحديث، وبيننا أنَّ مثل هذا الحديث لبيان السبب، والسبب لا بدَّ له مِن تمام الشرط.

ونصرِب لهذا مثلاً يوضح الأمر: فمن المعلوم أنَّ من أسباب الميراث القرابة، وهل كلَّ قريب يَرِثُ من قريبه؟ كَلَّا، فلا بدَّ من تحقق الشرط، وانتفاء الموانع.

فهذا - لا شكَّ - أنه سبب لحرِمِ الرجل على النار، وسبب لدخوله الجنة، لكن لا بدَّ من شرطِ وانتفاءِ موانع، فإذا عرَفنا هذه القاعدة المفيضة: أنَّ الأشياء لا تتمُّ إلَّا بوجود أسبابها، وشروطها، وانتفاء موانعها؛ زال عنَّا إشكالات كثيرة، لا في هذه الأحاديث - التي هي من أحاديث الرَّجاء - ولا في الأحاديث الأخرى - التي هي من أحاديث الوعيد -؛ لأنَّ هناك أيضًا أحاديث وعيد على كبار، لا توجب الخلود في النار، وتتجدد أنَّ الآيات فيها أو الأحاديث ظاهِرُها الخلود في النار، كمثل قتل المؤمن؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [السباء: ٩٣]. ومثل إخبار الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ أَنَّ: «مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؛ لو أخذنا بهذه النصوص؛ لزِمَّ مِن ذلك أن يخلد أصحابُ الكبائر في النار، وقد قال بذلك المعتزلةُ والخوارج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السب واللعنة، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٠).

ولو أخذنا بحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهم وأمثالهما من أحاديث الرجاء؛ لرم أن لا تضر مع الشهادتين معصية، كما قال بذلك غُلاة المُرْجِحة. وهذا كان أهل السنة والجماعة وسَطَا بين هؤلاء وهؤلاء، فقالوا: آيات الوعيد يكون فيها هذا الشيء سبباً لهذه العقوبة، لكن لا ينتفي الشيء إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، والخلود في النار يمْنعني التوحيد.

كذلك هذه الآيات: آيات الرجاء، وأحاديث الرجاء -أيضاً- هي أسباب، ولا تُسمّ إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها. وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه كان على حِمار.

وقد رَكِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحِمارَ، والبَعْلَ، والفرَسَ، والبَعِيرَ.

٢- أنه ينبغي للإنسان في الأمور المهمة، أن يكرر النداء على المخاطب حتى يتَّبِعَه، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد تقدّم ذلك.

٣- فَهُم الصَّحَابَة رضي الله عنهم، وحكمة النبي عليه الصلاة والسلام. أما فَهُم الصَّحَابَة: فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما خاف الموت، ورأى أن أجله قد قَرُبَ، أَخْبَرَ بها؛ لأنَّه يعلم أنَّ ما بلغه النبي عليه الصلاة والسلام، فهو من شريعته، وأنَّ شريعته لا بُدَّ أنْ تُبَلَّغَ، فخاف أن يكتُم هذا الحديث، فيَائِمَّ. وأما حِكْمَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتُظَهِّرُ في أنه خاف إذا ذَكَرَ ذلك للناس أن يَتَكَلَّلُوا.

والذي خافه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنَ الْمَرْجَةَ، لَكِنْ أَهْلُ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - الَّذِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى النَّصْوَصِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ - لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ هَذَا
الْأَمْرُ.

٤- إثبات وصفين عظيمين للرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: عَبْدُه،
وَرَسُولُه.

فَوَضُفُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ شَرَفٌ؛ بِلَ أَشْرَفَ الْقَابِ الْإِنْسَانِ
أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْعَاشِقَ يَقُولُ لِلنَّاسِ^(١) :

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِإِيمَانِكُمْ فَإِنَّهُ أَشَرَّ فُؤَدَّمَائِي

تَبَّأْلَهُ وَلَا شَرَافَهُ! لَكُنْ مِنَ الْمَلْوُمِ أَنَّ الْعَبْدَ ذَلِيلٌ لِلْمَعْبُودِ.

٤- وفيه -أيضاً- وصف الرسالة، وأنه رسول الله عَزَّ وَجَلَّ إلى عباده، إلى
أن تقوم الساعة، فلا نبئَ بعده عليه الصلاة والسلام، ولأجل ذَلِيلِ دينِه صاححاً
لكل زمان ومكان وأمة، وأما الرسل السابقون فأديانهم صالحة لأزمانهم وأمكنتهم
وأقوامهم فقط.

ولكن أحذر أن تفهم من هذه العبارة أَنَّ الدِّينَ كَالْعَجِينَةِ تُلِينَهُ كَمَا شَتَّى!
 وأنه خاضعٌ لكل زمانٍ ومكانٍ وأمةٍ! هو ليس بخاضع، بل هو صالح، ومصلح
لكل زمان، ومكان، وأمة، لو أنه أُتِيَ على وجْهِه.

وفي هذا -أي وصف العبودية والرسالة- ردٌ على طائفتين منحرفتين في
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَسَلَّمَ: غُلاة وَجُفَاهَة.

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠٥ / ١٠)، تفسير ابن كثير (١٣٦ / ١).

فالغلاةُ الذين أَلْهُوهُ، وجعلوه ربًّا يَدْعُونَهُ، ويستغيثونَ به أكثرَ مَا يستغيثونَ
بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد وُجِدَ هذا في هذه الأُمَّةِ.

والجففةُ: الذين كَذَّبُوهُ، وقالوا: إنه ليس برسولٍ، وأنه شاعرٌ كاذبٌ، ساحرٌ،
وما أشبهه ذلك.

٦ - أن التحرير نوعان: كونيٌّ، وشرعيٌّ، فقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ
هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ» [الأنعام: ١٤٦]. من التحرير الشرعي، وقوله صلى
الله عليه وسلم: «إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» هذا كونيٌّ؛ كقوله تعالى: «وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ
الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ» [القصص: ١٢].

* * *

٣٣ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُروخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ-؛ قَالَ:
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعٍ، عَنْ عِتَّابَنَ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَتُ عِتَّابَنَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ! قَالَ:
أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي
أُحِبُّ أَنْ تَأْتِينِي فَتَصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأَتَحِدُهُ مُصَلًّا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ
بِيَّنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشِمٍ، قَالُوا: وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ
فَهَلَكَ، وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ؛
وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا
هُوَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ: «لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ
تَطْعَمُهُ». قَالَ أَنْسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ؛ فَكَتَبَهُ.

٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَسِّيٍّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتَّابُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ قَوْمًهُ، وَنَعِتَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ - يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ -؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ^[١].

[١] هذا الحديث فيه ما يُشَبِّه ما سبق، وهو أنه لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله فيدخل النار، أو قال: «تطعمه النار».

وفي الحديث من الفوائد:

١ - وهي فائدة فقهية: أن الإنسان يُعذَر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك، لكتُّ بصره، أو مرضه، أو ما أشبه ذلك.

فإن قيل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، الذي لم يأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه قال: إن المدينة كثيرة الهوَامُ، وليس لي قائدٌ يقودني؟

فالجواب: أن في صحة هذه الألفاظ: إن المدينة كثيرة الهوام، وليس لي قائد يقودني؛ في صحتها نظر، ويقال أيضًا: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أن عِتَّابَ بْنَ مَالِكٍ لَهُ عذر واضح، بخلاف الأعمى الذي لم يأذن له.

٢ - جواز اتخاذ المصلَّى في البيت؛ لأن عتبانَ بْنَ مَالِكَ رضي الله عنه أراد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلِّي في مكان يَتَّخذه مصلَّى.

٣ - التبرُّك برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وسلَّمَ، وهل يلحق به غيره؟

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركَةً، ويكون فيه بركَةٌ -إذا كان سبباً في خيرٍ- يقال فيه: بركَة، وهذا لما نزلت آية التيمم -التي فيها سعة للمسلمين- قال أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هَذِهِ أُولَئِكَ بَرَكَاتُكُمْ يَا أَلَّا أَبِي بَكْرٍ.

أما قول بعض الناس: إنك لا تقول للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجئك إلينا بركَة أو ما أشبه ذلك، فليس على إطلاقه؛ لأنَّه إنْ أُريد بالبركة الذاتيَّة الجسدية فهذا خطأ، ولا تكون إلا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنْ أُريد البركة بَرَكَة الخير، يعني: أن يكون سبباً للخير: إما تعليم علم، أو تنبية، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، ومن بَرَكَةِ الإنسان أن يجعلَ اللهُ فيه خيراً.

٤- فيه دليل على جواز الصلاة عند المُتَحَدِّثِينَ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ البيت ليس بكثيرٍ، وأنَّ الذين يتحدَّثون يسمعهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليل أنه لما قضى الصلاة قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ فهذا يدلُّ على أنه سمع كلامَهم وفهمَه.

ولكن إذا كان حديثَ القوم يشغلُ الإنسان، فإنه يُكرهُ أن يصلِّي حوالهم، إن لم يمكن إسكاتهم، فإنَّ ممكناً إسكاتهم أَسْكَنَتْهُمْ، فإنَّ لم يمكن فإنه يُكرهُ أن يصلِّي حوالهم، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتْتُوْنِي بِأَنْجَانِيَّةَ، فَإِنَّمَا أَلْهَتْنِي آنِفَا عَنْ صَلَاتِي»^(١)، فدلَّ هذا على أنَّ ما يُلْهِي عن الصلاة، فإنه ينبغي للإنسان أن يتجنَّبه، فإذا كان لا يهتمُ فلا بأس بذلك.

٥- فيه دليل على أنه لا يُلام أحدٌ إذا أحبَّ أن يتحدَّث، ولو كان عنده من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣).

يصلِّي؛ فلا يقال له: لماذا ما صلَّى فلان؟ فنقول: الأمر واسع، إلا في الواجب.

٦ - وفيه دليل على أننا نأخذ بما يظهر لنا في هذه الدنيا، ولا يجوز أن نظن السُّوء، حتى وإن وُجدت قرائن؛ بل نحمل الناس على ظواهرهم، ونكلِّ سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ، ولا أعظم من قصة أسامة بن زيد رضي الله عنهمَا مع المشرِّك الذي لحقه، فلما أدركه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فلَامَ النبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ، وَقَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» وجعل يكرِّرها عليه؛ قال أَسَامَةَ رضي الله عنه: حتَّى تمنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ بعد^(١)! لماذا تمنى؟ لأنَّه يقول: إذا فعلتُ هذا وهو كافر، فإنَّ الإسلام يهُدِّم ما قبله، ولكن حصل الذي حصل.

والمقصود: أنه ينبغي للإنسان أن يحمل الناس على ظواهرهم، ويَكِلَّ سرائرهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

٧ - وفيه أن سَمَاعَ الرَّجُلِ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ - وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ - لَا يَنْفِي الْخُشُوعَ.

٨ - وفيه جوازُ كتابةِ الحديث.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أَسَامَةَ، رقم (٤٢٦٩).

باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَأوْرِدِيُّ -؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»^[١].

[١] في هذا السند قال: حدثنا عبدالعزيز - وهو ابن محمد الدراروردي - لماذا لم يقول: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراروردي؟

والجواب عن ذلك: أن هذه عباراتٌ يتضمنَ فيها المحدثون، فيتكون بعبارةٍ قد يكون غيرها أيسر منها، أو أكثر تداولاً، لكن يأتون بعبارة من أجل التنبيه، أو من أجل التفتن في صياغة الأسانيد.

أما الحديث، فيقول فيه عليه الصلاة والسلام: «ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، يعني: أن الإيمان يصل إلى قلبه، ويجد له مذاقاً لا يماثله مذاقاً، لا مذاقاً السكر، ولا العسل، ولا غيره، فكلما قوي الإيمان، وجد الإنسان للإيمان طعماً لا يماثله شيء من طعوم الدنيا أبداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رضي بالله ربًا» يشمل: ربوبية الشرع، وربوبية القدر.

فربوبية القدر: أن يرضى بقضاء الله تعالى وقدره، له أو عليه.

وِرُبُوبِيَّةُ الشَّرْعِ: أَن يرضي بشرع الله تعالى؛ أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهِيًّا.

وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلأُولَى - وَهُوَ الرِّبُوبِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ - كُلُّهُمْ راضُونَ، حَتَّى لَوْ سَخَطُوا لَا يَجِدُونَ فَكَاكًا مِنْهُ، أَمَّا رِبُوبِيَّةُ الشَّرْعِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرْضي، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرْضي.

وَقَوْلُهُ: «وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» يُخْرِجُ جَمِيعَ الْأَدِيَانَ سَوَى الإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الإِسْلَامِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ أَيْسَلَامٍ دِينًا فَلَنْ يُفْقَدَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَوْلُهُ: «وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» يَعْنِي: مُتَّبِعًا، وَإِلَّا فَإِنَّا نَرْضِي بِجَمِيعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَؤْمِنُ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ حَقٌّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ الْمُتَّبِعَ - الَّذِي يَحْبُبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ - هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّا لَا نَتَّبِعُهُمْ إِلَّا حَسْبَ مَا يُؤْذَنُ لَنَا فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ.

* * *

باب شعب الإيمان

٣٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان شعب الإيمان، الشعب جمجم شعبة، والشعبة هي القطعة من شيء، أو الجانب من شيء.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضعف وسبعون شعبة»، المراد بالإيمان هنا المعنى العام، وليس المعنى الأخص - الذي هو إقرار القلب - وهو ينقسم إلى بضع وسبعين شعبة، منها قول، ومنها فعل، ومنها ترك؛ والقول منه: قول اللسان، وقول القلب؛ والعمل منه: عمل الجوارح، وعمل القلب، فهو أقسام وأنواع، وعلى هذا يشمل الدين كلّه.

فقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في اللفظ الآتي - : «أَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يدل على أنّ قول اللسان من الإيمان.

وقوله : «أَدَنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» يدل على أن عمل الجوارح من الإيمان؛ لأنّه قال: أدنى الشعب.

وقوله: «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» الحياة: صفة تَعْتَلِي الإنسان عند وجود شيء يَخْجَلُ منه، وهو - في الواقع - انفعال القلب، فيدل - أيضا - على أنّ أعمال القلوب من الإيمان.

وهذا هو قول أهل السنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وقوله: «وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ» هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه يستثنى منه الحباء في الدين، فإنَّ الحياة الذي يمنع الإنسان مما ينبغي أن يفعله في دين الله، ليس من الإيمان.

وإن شئت فقل: إنَّ الحياة في الدين، ليس الحياة المقصود في الحديث ولم يدخل أصلًا حتى نستثنيه؛ لأنَّ الحياة فيما يتعلَّق بالدين -في الواقع- جُبنٌ.

فمثلاً: إنسان يريد أن يسأل عن قضية يُسْتَحِي من ذِكرها، لكنها تتعلق بدينه، فلا يُسْأَل، يقول: أنا أستحيي! فنقول: هذا الحياة، ليس الحياة محمود -الذي هو مِنْ شُعْبَةِ الإيمان- بل هذا يُعتبر جُبْنًا وَخَوْرًا؛ وهذا قالت أمُ سَلَيْمَ رضي الله عنها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله! إنَّ الله لا يستحبِي من الحق، فهل على المرأة من عُسلٍ إذا هي احتلمت؟^(١) حتى إنَّ أمَ سَلَمَةَ رضي الله عنها غطت وجهها حياءً.

اسأَلَ عن كل شيءٍ يَعْنِيكَ من أمور دِينك ودُنْيَاكَ، وليس عليك في ذلك شيءٌ.

فإن قيل: هناك في الشرع ما هو أعظم منزلةً من الحياة، كَبِيرُ الوالدين، فلماذا خصَّه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذِّكر؟

والجواب: خصَّه بذلك حتَّى عليه؛ لأنَّ بعض الناس قد يكون عنده أعمالٍ بِرٍّ كثيرة، ولكنَّه ليس عنده حياءً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢).

فإن قيل: كيف يكون الحياة مُثاباً عليه، مع أنه قد يكون غريزياً؟

فالجواب: لا شك أن الحياة قسمان: غريزي، ومكتسب، والمراد هنا: ما كان مكتسباً، ولكن الحياة الغريزية قد تُحْمَدُ الإنسان عليه إذا التزم بها، ولا تُحْمَدُ عليه إذا أضاعها؛ لأنَّ بعض الناس عنده حياة غريزية، يستحب في موضعه، ولا يستحب في موضع آخر، لكن إذا حبسه وصرفه حيث يكون محموداً؛ صار محموداً عليه.

* * *

٣٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسَبْعُونَ - أَوْ: بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^[١].

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ؛ فَقَالَ: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ^[٢].

[١] هذا السياق أُوفِي من السياق الأول؛ لأنَّه ذَكَرَ الأعلى والأدنى، وزاد على ما سبق.

[٢] قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ» هل المعنى (عنه) أو (فيه)؟ يعني يقول: لا تستحبِّ! أو يقول: استحبِّ؟

الظاهر - والله أعلم - أنَّ السياق يدلُّ على أنه يعظُه في الحياة، أي: أنه مُنْهَمٌ^ك
في الحياة؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

ويختتم أنه لا يستحبِي، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُشجِّعَه
على الحياة، فيقول: «الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ».

وسواء كان هذا أو هذا، فإنَّ الإنسان إذا كان يستحبِي حتى مما ينبغي أن
يتكلَّم به، أو يفعُلُه، فهذا الحياة ليس محموداً، بل هو جُبْنٌ و خَوْرٌ، والإنسان الذي
يصنع ما شاء دون مبالاة، هذا أيضاً خطأ، فإنَّ ما أدرك الناس من كلام النبوة
الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنَعْ ما شئتَ.

وعندي أن قوله: «يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ»، أي: ينهاه عن كثرته.

* * *

٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنَى -؛ قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:
«الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ
وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةً؛ فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنُحَدِّثُنِي عَنْ صُحْفِكَ !!

٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ
ابْنُ سُوَيْدٍ -؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَا - وَفِينَا
بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ -؛ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ»؛ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَحِدِّدُ فِي

بعض الكتب - أو: الحكمة - : أن منه سكينة وقارا الله، ومنه ضعف؛ قال: فغضب عمران حتى احرنا عيناه، وقال: ألا أراني أحذنك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه!! قال: فأعاد عمران الحديث؛ قال: فأعاد بشير، فغضب عمران؛ قال: قما زلنا نقول فيه: إنه منا يا أبا تجید! إنه لا يأس به! ۖ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ، يَقُولُ: عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

[١] هذا الحديث - أيضاً - فيه أن الحياة لا يأتي إلا بخير، وأن الحياة خير كلها، أو كله خير.

وعمران بن الحصين رضي الله عنه غضب لما عرض بشير بن كعب لهذا العموم: «الحياة خير كله»، أو: «الحياة كله خير»، وقال هذا الرجل: منه سكينة وقار، ومنه ضعف، والضعف ليس بخير، وكأن هذا يُشِّبه أن يكون معارضه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا السياق أيضاً أُوقِيَ من الأول؛ لأن الأول ليس فيه معارضة؛ بل فيه تأييد أنه وقار وسكينة، ومع ذلك: لا ينبغي أن نأتي بأشياء أخرى في مقابل أحداديث الرسول عليه الصلاة والسلام، اللهم إلا إذا دعت المصلحة أو الحاجة إلى ذلك، فلا يأس.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - جواز الغضب عند معارضه أحداديث النبي صلى الله عليه وسلم، وحق

للإنسان أن يغضب إذا عارض أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره كائناً من كان.

٢ - فيه جواز التحدث بلغة غير فصيحة، لقوله: «حتى احمررتا عيناه»، فإن اللغة الفصيحة أن يقول: «حتى احمرت عيناه»، ولكن كيف المخرج؟

المخرج: أن نقول: هذه لغة مشهورة عند العرب، ولا حاجة أن نتكلم في الإعراب؛ لأن بعض المُعْرِّبين تكلَّف وقال: إن (احمرتا) فعل وفاعل، و(عيناه) بدَل اشتَهَال، وليس هي الفاعل، وأما على اللُّغة المشهورة: (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ)، فيقولون: إن الألف في (احمرتا) علامة التثنية، فهي كتابة التأنيث في قوله: قالت امرأة.

* * *

باب جامع أوصاف الإسلام

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: غَيْرُكَ -؛ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمْ»^{١١}.

[١] هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، حيث سأله سفيان بن عبد الله الثقيفي رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول له في الإسلام قولًا لا يسأل عنه أحدًا غيره، فقال له: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وهذا عمل القلب، وقول القلب، وإقراره: «فَاسْتَقِمْ» أي: على دين الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: «وَأَنَّ أَيْدِيَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا» [يونس: ١٠٥]، وقال سبحانه: «فَاسْتَقِمْ مَوْا إِلَيْهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ» [فصلت: ٦].

فهذا عليه مدار الإسلام كلّه: الإيمان وَهُوَ فِي الْقَلْبِ، والاستقامة وهي في الجوارح.

قوله: «فَاسْتَقِمْ» أي: على شريعة الله، لا تَمْلِي عنها يمينًا ولا شماليًا، وهذه الكلمة جامعه، لكنها في الواقع مجْمَلة، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَهَا؛ لأنَّ الشَّرَائِعَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَعْلُومَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وهنا سؤال يُشكِّلُ على البعض، ففي قصة الأعرابي - لما سأله الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عمل يُدخله الجنة، فعلمَه أركان الإسلام، وهنا قال

لسفيان رضي الله عنه: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ، فَأَسْتَقِمْ»، فما الجواب؟
 الجواب أن يقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، فالرجل الذي قال: أو صنني! قال له: «لَا تَنْفَضِبْ»^(١)، ومعلوم أن الوصية العامة لكل الخلق، هي الوصية بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميراً على جيش، أو سرية أو صاه بتقوى الله^(٢)، فالنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب كل إنسان -أو: يحب كل إنسان- بما يُنَاسِبُ حَالَهُ، فقد يسأله سائل فيقول: أي العمل أفضل؟ فيقول له: «الْحِجَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ويقول للآخر خلاف ذلك.

وهذه مسألة ينبغي أن ينتبه لها الإنسان، وهي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ قد يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، بخلاف ما إذا تكلم بدون سؤال، فإنه يذكر الأصل، والحديث الآتي - الحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - مثال لما ذكرنا.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، رقم (١٧٣١).

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل

٣٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

[١] بناءً على ما سبق تقريره في الحديث الماضي، فهل هذا خير الإسلام؟

الجواب: كَلَّا، فأفضل الإسلام: الشهادتان، والصلاه، والزكاه، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب كل إنسان بما يناسب حاله.

وقوله: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» المقصود -والله أعلم- في معاملة الناس، فقال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ»، يعني: أن تُطعمَ من يحتاج إليه، «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ»، يعني: تسلم على من عرفت، ومن لم تعرف، ولا تجعل سلامك للمعرفة فقط، بل اجعله للمثوبة.

وقوله: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» لا شك أن هذا الإطلاق مقيد بخصوص أخرى، فمثلاً: اليهود والنصارى والكافار لا نسلم عليهم، وإن عرفناهم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١). كذلك المجاهرون بالمعصية -إذا كان في هجره خير- لا نسلم عليه.

فهذا الإطلاق يُقيّد بأحاديث أخرى؛ لأن الشريعة كلها واحدة، المتكلّم بها واحد، سواء في القرآن أو في السنة؛ وهذا قال العلماء رحمهم الله: إن العام يُحمل

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٧).

على الخاصّ، والمطلّق على المقيد، والمحجّل على المبيّن، وهكذا.

فإن سأّل سائّل: هل يجوز أن تبدأ الكفار بالسلام بقصد ترغيبه في الإسلام؟

فالجواب: أن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تَبْدُوا إِيمَانَكُمْ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(١)، لكن إن رأيت أن تبدأه بالسلام، سلم على من اتّبع الهدى، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُرسّل الكتب إلى ملوك الكفرة، يقول: «السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى»^(٢)، فيكون في هذا - مع حصول السلام - دعوة له إلى الهدى.

وها هنا مسألة تتعلّق بالسلام، يقع السؤال عنها كثيراً، وهي: إذا مرّ الإنسان بقارئ - سواء للقرآن أو لغيره - فهل يسلّم عليه أم يقال حسب حال الشخص؟

فالجواب: على حسب الحال، أما الفقهاء رحمة الله فأطلقوا أنه لا يسلّم على مشتغل بقراءة، أو حديث، أو مراجعة، أو أشياء، والصحيح: أنه بحسب الحال.

ومن المسائل التي يقع عندها السؤال في هذا الموضوع: أنّ الإنسان - أحياناً -

يمرّ على أنساب يدخنون، فهل يسلّم عليهم؟

والجواب: نعم، ليسّم عليهم؛ لوجهيّن:

الوجه الأول: أنهم قد يعتقدون حلال الدخان، وإذا كانوا يعتقدون حلاله، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن عدم سلامك عليهم، لا يزيدهم إلا بغضّا لك، ورداً لنصيحتك، لكن لو سلمت ونصحّت حصل في هذا خير.

(١) تقدم تخرّيجه (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، رقم (٦٢٦٠).

٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْحَتْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [١].

[١] هذا - أيضًا - يدلُّ على أنَّ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ مِنْ خَيْرِ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَسْلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِ الْإِنْسَانِ وَيَدِهِ.

أَمَّا السَّلَامَةَ مِنَ الْلِسَانِ: فَبَأْنَ يَسْلَمُوا مِنْ غَيْبِهِ، وَتَمِيمَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَشَتْمَهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا السَّلَامَةَ مِنَ الْيَدِ: فَبَأْنَ يَسْلَمُوا مِنْ ضَرْبِهِ، وَأَخْذِهِ الْمَالَ، وَعُدُوانِهِ عَلَى الْبُيُوتِ بِحَذْفِ الْحَصَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ.

ففي هذا حُثٌ على أن يحرص الإنسان على سلامته المسلمين من لسانه ويدِه، وأنه إذا دار الأمرُ بين القول أو التَّرَك؛ فالأفضل التَّرَك، وبين الفعل أو التَّرَك، فالأفضل التَّرَك، وهَلْمَ جَرَّاً.

فإن قال قائل: قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ» ذُكر جمْع الذكور هنا من باب التَّغْلِيبِ، وأن الإناث يدخلن في هذا الجمع، وقد قيل: إن جمع الإناث لا يمكن أن يدخل في جمع الذكور إلَّا بقرينة، مثل قوله تعالى: «وَكَانَتْ مِنَ الظَّنَنِ» [التحريم: ١٢]، فكيف الجواب عن هذا؟

فالجواب: أكثر الخطابات في القرآن - وكذلك في السنة - عند ذكر الجماعة

تكون بجماعة الذكور؛ قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [البقرة: ١٩٥]، وقوله: «يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ٧٦]، وقوله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [آل عمران: ٥٧]، وما أشبه ذلك.

فأكثر ما يرد في القرآن والسنّة - عند إرادة الجمْع - جماعة الذكور، ولا شك أن هذا يدخل فيه الإناث كذلك، فلو جاء لفظُ بجماعة الإناث فإنه يدخل فيه الذكور.

مثال ذلك: قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَيُعَذَّبُنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [النور: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ» أيدَّ خل في الرجال؟

الجواب: نعم يدخل، إذ الأصل أنَّ ما صيغ للإناث فهو شامل للذكور، وما صيغ للذكور فهو شامل للإناث، هذا هو الأصل.

إلا إذا وُجد دليل، ومن الدليل أن يُقرَّن هذا بهذا، كقوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [الأحزاب: ٣٥]، وما أشبهه، فهنا نقول: إن قوله: «الْمُسْلِمِينَ» خاص بجماعة الذكور، وقوله: «وَالْمُسْلِمَاتِ» خاص بجماعة الإناث، وإلا فالأصل هو ما تقدم.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَّيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَنْقِبُوا لَهُنَّ شَهَدَةٌ أَبَدًا وَأَزْلَمُكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤-٥]، فهنا عندنا رام ومرمي؟ الرامي جاء بلفظ الذكور، والرمي بلفظ الإناث، فلو رمت المرأة رجلاً - يعني: عكس ما جاء في الآية الكريمة -، هل يثبت الحكم أو لا؟

الجواب: يثبت لا شك.

لكن الذي ينبغي أن يُورد على هذه المسألة، فهل من لم يسلم الكافرون منه يكون مسلماً؟

قلنا: في المفهوم تفصيل: فإذا كان غير المسلم محترماً - وهو الذمي، والمعاهد، والمستأمن - فسلامته من اليد واللسان من الإسلام، وإذا كان حربياً، فليس السلام من الإسلام، بل أخذُه من الإسلام!

* * *

٤١ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ: أَبَنَا أَبُو عَاصِمٍ -؛ عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٢ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٤٣ - وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ [١].

[١] سبق الكلام على هذه الأحاديث، ولا حاجة للإعادة.

* * *

باب بيان خصال من اتصف بين وجد حلاوة الإيمان

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنِ التَّقِيفِيِّ - قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ -؛ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَنَسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ».

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَبْنَانَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَبْنَانَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَنْخُوا حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يُرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

* * *

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٤٤ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْعَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ كَلَّا لَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ولديه ووالديه» يعني: ومن كان أبعد منها من باب أولى.

والنفس داخلة في قوله: «والناس أجمعين» فيجب على الإنسان أن يقدم محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على محبة نفسه، وأبيه، وأمه، وجميع الناس، ولكن هل يقدم محبته على محبة الله؟ لا، لا يجوز أن يقدم محبته على محبة الله؛ لأن محبتنا لرسول الله من محبتنا لله عز وجل، ولو لا أنه رسول الله ما كان يجب أن نحبه هذه المحبة.

وقد سأله بعض الناس عن العلامة الفاصلية التي تدل على أنه محب للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أكثر من محبته لولده ووالده؟ لأنه أشكل عليه

وجود شوق ومحبة في قلبه لولده ووالده الذي يراه ويصاحبه، وقد لا يجد ذلك الشعور نفسه عند ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

والجواب: أن العلامة الفاصلة في هذا، أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتبعت أمر النبي دون أمر أبيك هذه علامة، مع أن الإنسان -أحياناً- يجد شيئاً ملماوساً، أنه يحب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من كل أحد إلا الله عزَّ وجلَّ.

* * *

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّي، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ -أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٤٥ - وَحَدَّثَنِي رُهْيُونُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ: لأخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^[١].

[١] أيهما أعم قوله: «لجاره» أو: «لأخيه»؟

الجواب: كل واحد منها أعم من الآخر من وجه، فـ«لجاره» تشمل المؤمن، وغير المؤمن، وـ«لأخيه» تشمل الجار، وغير الجار.

والظاهر -والله أعلم-: أن المراد «لأخيه»، وأن الجار بناء على الأغلب، وهو أن بلاد الإسلام الغالب أن الجار فيها مسلم، وعلى هذا فيكون قوله: «لأخيه» أعم.

وهذا الحديث ميزان يزن به الإنسان معاملة الناس، أي: أنك لا تعامل الناس إلا بما تحب أن يعاملوك به، ولو صرنا على هذا لكننا على خير، لكن كثيراً من المسلمين الآن يحبون لأنفسهم ما لا يودونه لإخوانهم، بل يعاملون إخوانهم بها يكرهون أن يعاملهم به، وهذا ليس من العدل.

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحِّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِهِ مَنِّيهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَتَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، فعامل الناس بهذه؛ تجد خيراً كثيراً، وراحة ومودة في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك فانظر: هل تحب أن يعاملك بمثل ذلك أو لا؟ إن كان كذلك فعامله، وإلا فلا.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخول، رقم (١٨٤٤).